محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٨٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي

المميـــــــزة : سلطة وادي الأردن.

وكيلها العام المحامي أنس بركات.

المميز ضـــدهم :

١- وائل "محمد نجيب" عوض الهندي.

٢- لنا عبد الرحمن كريم المخادمة.

٣- جميلة فالح يوسف الهندي.

وكيلهم المحامي ناجح مغيض.

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/٣٧١٧) فصل ٢٠١٤/٢/٩ والقاضي:

١. قبول الاستئناف موضوعاً بالنسبة للمدعية جميلة وفسخ القرار المستأنف وإلـزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٩٥٠) ديناراً للمدعية جميلـة وتـضمينها الرسـوم والمصاريف التي تكبدتها جميلة عن مرحلتي التقاضي وبنسبة هذا المبلغ ومبلـغ (١٦١) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقـع ٩% مـن تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

٢. رد الاستئناف موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليهما وائل ولنا مخادمة وتأييد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٠/١٣١٩) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ والقاضي: (بإلزام المدعى عليها بتأديـة مبلـغ (١١٧٠٠)

دينار للمدعين بواقع (٤٧٠٠) دينار للمدعي وائل ومبلغ (٥٠٠٠) دينار للمدعية لنا وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهما عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٤٣) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قضت بمسؤولية المميزة عن غرق المرحوم دون أن تعالج أن الغريق هو من انفرد بإلحاق الضرر بنفسه ودون أدنى مساهمة من المميزة الأمر الذي كان يقتضي رد الدعوى سنداً لنص المادة (٢٦١) من القانون المدني.
٢. إن النتيجة التي خلصت إليها محكمة الاستئناف بتوافر مسؤولية المميزة لا تتفق وظروف الغرق والأفعال الصادرة عن الغريق وكذلك الوقائع الثابتة من حيث اتخاذ المميزة لوسائل العناية الكافية والتدابير والاحتياطات اللازمة حول السد.
٣. إن النتيجة التي انتهت إليها محكمة الاستئناف لا تتفق وما جرى إثباته من حيث قيام مراقب السد بإخراج الغريق من المياه المرة الأولى والتنبيه عليه بعدم تكرار الفعل مرة أخرى.
٤. خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم تتعرض بالمعالجة بشكل واضح ومفصل لما ورد في السببين الخامس والسادس من أسباب الاستئناف.
٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون أن تأخذ بالاعتبار جوانب القصور والمخالفات القانونية والموضوعية والعيوب التي شابت تلك الخبرة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعين :

١- وائل "محمد نجيب" عوض الهندي.

٢- لينا عبد الرحمن كريم مخادمة.

٣-جميلة فالح يوسف الهندي.

كانوا قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١٣١٩ بمواجهة المـدعى عليهـا وزارة المياه والري سلطة وادي الأردن لدى محكمة بداية حقوق إربد للمطالبة ببدل الضرر المادي والمعنوي والآلام النفسية والاجتماعية بسبب وفاة المرحوم محمد ابن المدعيين الأول والثاني وحفيد المدعى عليها الثالثة الذي توفي غرقاً بتـاريخ ٢٠٠٩/٣/٧ فـي سـد وادي العرب للأسباب الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة وادي الأردن بأن تـدفع مبلغ أحد عشر ألفاً وسبعمئة دينار للمدعين بواقع (٤٧٠٠) دينار للمدعي وائل الهندي ومبلغ (٥٠٠٠) دينار للمدعية لنا مخادمة ومبلغ (٢٠٠٠) دينار للمدعية جميلة الهنـدي وتـضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـاة والفائـدة القانونيـة بواقع ٩ % من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة وادي الأردن بالقرار فطعنت فيـه اسـتئنافاً للأسـباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٣٧١٧ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ أصدرت حكمها الذي قـضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً بالنسبة للمدعية جميلة وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٩٥٠) ديناراً للمدعية جميلة وتضمينها الرسـوم والمـصاريف التـي تكبدتها جميلة عن مرحلتي التقاضي وبنسبة هذا المبلغ ومبلغ (١٦١) ديناراً أتعاب محامـاة بعد إجراء التقاص وفائدة سنوية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ورد الاستئناف موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليهما وائل ولنا مخادمة وتأييـد القـرار المـستأنف الصادر بحقهما وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهما عـن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٤٣) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعى عليها المميزة سلطة وادي الأردن فطعنـت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ ضـمن المـدة التي تبلغها وكيل المميز ضدهم ولم يقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ قضت بمسؤولية المميزة عن غرق المرحوم محمد دون مراعاة أن الغريق هو من انفرد بإلحاق الضرر بنفسه دون مساهمة من المميزة وهذه النتيجة لا تتفق وظروف الغرق والأفعال الصادرة عن الغريق ودون مراعاة أن المميزة اتخذت الاحتياطات اللازمة والتنبيه على الغريق عدم الاقتراب من السد وتوجيه النصح .

في ذلك نجد إن المادة (٢٩١) من القانون المدني تشير للمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها.

وقد استقر اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة أن السد هو من قبيل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بالمعنى المقصود بالمادة (٢٩١) سالفة الإشارة.

وحيث إن السد تحت تصرف الجهة الطاعنة فإن مسؤوليتها عن وفاة مورث المدعين قائمة ما لم تثبت أن الوفاة كانت لسبب أجنبي لا يد لها فيها (انظر تمييز حقوق ٢٠١١/٩٤٨ هـ.ع ٢٠١٠/٢١١٤ و ٢٠١٠/١٦٣٤).

وحيث توصلت محكمة الموضوع من البينة المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تعرف بأن السياحة ممنوعة ومنطقة انهيارات الأمر الذي يعني بأن مياه السد خطيرة وتتطلب عناية خاصة من قبل المستأنفة لمنع دخول المتنزهين إلى مياه السد لأن تلك المياه خطرة بذاتها.

وحيث ثبت وجود فتحات بالشيك المحيط بجسم السد يمكن للمتنزهين الدخول منه إلى داخل السد ولم يكن هناك حارس دائم على جسم السد لمنع المتنزهين من الدخول إلى جسم السد ولم يكن هناك غطاس يراقب من يدخل إلى جسم السد لإنقاذ من يسبح في مياه السد لحظة غرق مورث المدعين إنما ثبت من البينات أن الغطاس لحظة غرق المرحوم محمد كان داخل المكتب ولم يقم بإنقاذ المرحوم محمد فإن مسؤولية المدعى عليها تكون متحققة.

وحيث لم يكن سبب الوفاة مياه السد وإنما المرحوم محمد ساهم في إحداث الضرر لنفسه وسبح وغرق وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف من الخبرة التي أجرتها مدى مساهمة المتـوفى بإلحاق الضرر بنفسه عندما نزل للسباحة في السد وقدم الخبراء تقرير خبرتهم الذي تـضمن نسبة مساهمة المتوفى ٣٥ % وجاء تقرير الخبرة من هذه الناحية في محله.

وحيث راعت محكمة الموضوع أحكام المـادتين (٢٦٤و٢٦٥) مـن القـانون المـدني وتوصلت إلى أن مسؤولية المرحوم كانت مشتركة بينه وبين المستأنفة.

وحيـث كانت النتيجة التي توصلت إليها لها أصل ثابت بأوراق الملف مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من القصور الذي اعتورها.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبـراء لبيان فيما إذا كان المتوفى ساهم بإلحاق الضرر بنفسه بمعرفة ثلاثة خبراء محامين أسـاتذة ترك لهما الطرفان أمر انتخابهم .

حيث بينوا الأسس التي استندوا إليها في تقرير خبرتهم وتوصلوا إلى أن نسبة مـساهمة المتوفى ٣٥% وتضمن تقريرهم بيان تلك الأسس بالنسبة للجهة الطاعنة وبالنسبة للمتوفى.

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني ينال منه فإن اعتمـاده مـن محكمة الاستئناف أساساً في الحكم واقعاً في محله مما يوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٤/١٨٨) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت كافة الدفوع الجوهرية بمـــا يتوافـــق وحكـــم المادة(٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بكل تفصيل ووضوح مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر.إ